

Distr.: General
24 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 14 تموز/يوليه 2023

26/53 - حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وآخرها قرار الجمعية العامة 227/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، وقرارات المجلس 21/29 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2015، و22/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، ودإ-1/27 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017، و32/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و2/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، و29/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و3/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، و26/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، و21/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021، و1/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021، و23/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022، و3/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022، و31/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023، ومقرر المجلس 115/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يواجهها الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، المقدم إلى مجلس حقوق



الإنسان في دورته الثالثة والأربعين⁽¹⁾، وتقريرها عن تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق المستقلة المعنية بميانمار، بما في ذلك توصيات المساءلة، وعن التقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك حقوق مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، المقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين⁽²⁾، وإذ يعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في كلا التقريرين تنفيذاً كاملاً،

وإذ يلاحظ عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وتقريره، وإذ يأسف بشدة في الوقت نفسه لاستمرار عدم تعاون حكومة ميانمار مع الولاية، ولمنع الوصول إلى ميانمار منذ كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ يحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المقرر الخاص،

وإذ يلاحظ أيضاً العمل الذي اضطلع به المبعوثون الخاصون المتعاقبون للأمين العام المعنيون بميانمار، الذي لا بد منه للمشاركة والحوار الشامل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، والسكان المتضررين، ولا سيما النساء والأطفال والشباب،

وإذ يرحب أيضاً بالأعمال الجارية لآلية التحقيق المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018 من أجل جمع الأدلة على أخطر الجنايات الدولية وانتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها ميانمار منذ عام 2011 وتوحيد هذه الأدلة وحفظها وتحليلها، وبتقارير الآلية بما فيها التقرير الرابع المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان⁽³⁾، وإذ يعرب في الوقت نفسه عن أسفه لاستمرار انعدام فرص الوصول المتاحة للآلية وعدم التعاون معها،

وإذ يشير إلى العمل المهم الذي اضطلعت به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار وإلى تقاريرها، بما في ذلك تقريرها النهائي⁽⁴⁾ والورقات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لجيش ميانمار وبالعنف الجنسي والجنساني في ميانمار وآثار النزاعات العرقية على النساء والفتيات⁽⁵⁾، وإذ يعرب عن بالغ أسفه لعدم تعاون حكومة ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يؤثر جزعه ما توصلت إليه البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار من أدلة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عانى منها مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، والتي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة في ميانمار، والتي ترقى بلا شك، وفقاً لبعثة تقصي الحقائق، إلى أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة وشاملة ومستقلة ونزيهة ومحاسبة الجناة على الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء ميانمار،

وإذ يدين بشدة الانتهاكات الجسيمة والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار في حق مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، كما يتضح من النتائج التي توصلت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، وإذ يأسف لعدم إحراز تقدم ملموس في

(1) A/HRC/43/18.

(2) A/HRC/45/5.

(3) A/HRC/51/4.

(4) A/HRC/42/50.

(5) متاح على الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/session42/Pages/ListReports.aspx

تهيئة الظروف المواتية في ميانمار للعودة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة لمسلمي الروهينغيا النازحين قسراً من بنغلاديش إلى ميانمار،

وإن يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء ما يتعرض له مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من عنف وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان المكفولة لهم، واستمرار النزوح القسري للمدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات العرقية، الأمر الذي ما فتئ يطرح تحديات أمام تهيئة الظروف المواتية لعودة جميع اللاجئين والنازحين قسراً، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، إلى ميانمار عودة طوعية وأمنة ومستدامة تحفظ كرامتهم،

وإن يعرب عن قلقه مما تطرحه التطورات الأخيرة الناشئة عن إعلان جيش ميانمار حالة الطوارئ وقرار تمديدتها لفترات متتالية من تحديات خطيرة أمام العودة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة لجميع الأشخاص النازحين قسراً، بمن فيهم المسلمون الروهينغيا وجميع النازحين داخلياً، بمن فيهم النازحون منذ 1 شباط/فبراير 2021، وإن يشدد في هذا الصدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية راخين، وإن يعيد تأكيد ضرورة التوقف فوراً عن استخدام القوة العسكرية لمنع مزيد من النزوح وانتهاكات حقوق الإنسان في أوساط المدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، داخلياً وعبر الحدود،

وإن يعرب عن قلقه أيضاً إزاء القيود المفروضة، على شبكة الإنترنت وخارجها، على المجتمع المدني والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وفي المجال الإنساني، وهي قيود قد تزيد من تفاقم محنة مسلمي الروهينغيا والأقليات الإثنية الأخرى في ميانمار،

وإن يعرب عن تأييده الصريح لشعب ميانمار وتطلعاته الديمقراطية، ولعملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار، وكذلك للحاجة إلى تدعيم المؤسسات والعمليات الديمقراطية والامتناع عن العنف واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون احتراماً كاملاً،

وإن يعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلال، مشيراً في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإن يواصل التشديد على الحاجة الماسة إلى أن تتوقف قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار والجماعات المسلحة الأخرى عن جميع الأعمال التي تتعارض مع حماية جميع الأشخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، وذلك باحترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف أعمال العنف، بما فيه العنف الجنسي، وإن يدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحقيق العدالة فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني كيما يتمكن الذين نزحوا بسبب أعمال العنف من العودة الطوعية والكرامة والمستدامة إلى مكان يختارونه،

وإن يسلم بالعمل التكميلي والمتآزر لمختلف المكلفين بولايات والآليات في إطار الأمم المتحدة، بما فيها آليات العدالة والمساءلة الدولية العاملة بشأن ميانمار من أجل تحسين الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد، وإن يلاحظ بقلق عدم كفاية الفرص المتاحة لوصول المساعدات الإنسانية، لا سيما إلى المناطق التي يوجد فيها نازحون، وإلى المناطق المتضررة التي نزح الكثير من الناس منها قسراً ولا يزالون ويعيش فيها كثيرون آخرون في ظروف هشة، مثل مسلمي الروهينغيا، مما يؤدي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية، وإن يهيب بجميع الأطراف، بما فيها القوات المسلحة لميانمار، أن تتيح للوكالات الإنسانية الدولية والعاملين في مجال المعونة إمكانية تقديم المساعدات الإنسانية بأمان وفي الوقت المناسب ومن دون عوائق إلى جميع المحتاجين، بمن فيهم الأشخاص الذين نزحوا بسبب النزاع،

وإن يشير إلى العمليات الجارية لضمان العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها في حق مسلمي الروهينغيا والأقليات الإثنية الأخرى في ميانمار،

وإن يشير أيضاً إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد أذنت لمدعيها العام بالتحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة وتتصل بالحالة في جمهورية بنغلاديش الشعبية/جمهورية اتحاد ميانمار،

وإن يرحب بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمناً تدابير تحفظية في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الذي خلص إلى أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون فيما يبدو "مجموعة مشمولة بالحماية" بالمعنى المقصود في المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وأن هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً بإلحاق ضرر لا يمكن جبره بحقوق طائفة الروهينغيا في ميانمار، وإن يهيب بميانمار أن تمتثل لهذا الأمر امتثالاً تاماً،

وإن يرحب بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 22 تموز/يوليه 2022 الذي قضت فيه برفض الدفوع الابتدائية لميانمار في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وخُصت فيه إلى أن دعوى غامبيا مقبولة،

وإن يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين في العودة إلى ديارهم وأهمية أن يتمكن جميع النازحين من ذلك، وأن تكون عمليات العودة هذه آمنة وكريمة وتجري بطريقة طوعية ومستدامة، وإن يهيب بالمجتمع الدولي أن يسارع باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحمل المسؤولية الجماعية في التعامل مع النازحين قسراً في المنطقة،

وإن يلاحظ أن لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها حكومة ميانمار في 30 تموز/يوليه 2018 أقرت في الموجز التنفيذي لتقريرها النهائي، وعلى الرغم من حدود اختصاصاتها وأساليب عملها، بأن جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون المحلي قد ارتكبت، وأن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى اعتقاد أن أفراداً من قوات الأمن في ميانمار متورطون في ذلك، معرباً في الآن ذاته عن أسفه لأن التقرير الكامل للجنة لم يُنشر بعد،

وإن يشدد على الحاجة الملحة إلى بذل جهود أكبر من أجل التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين التي لا تزال وجيهة وإلى اتخاذ إجراءات لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك إنهاء اضطهاد مسلمي الروهينغيا ومنحهم المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع أفراد الأقليات الإثنية والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، بما في ذلك بشأن مسائل المواطنة لأفراد طائفة الروهينغيا، وإن يؤكد أهمية الدعوة التي وجهها الأمين العام في هذا الصدد،

وإن يؤكد الحاجة إلى تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن المساعدة في عملية إعادة جميع النازحين من ولاية راخين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، وإلى متابعة حالة تنفيذ هذه المذكرة لاحقاً، وإن يدعو ميانمار إلى منح وكالات الأمم المتحدة إمكانية الوصول من دون قيود إلى شمال راخين حتى يتسنى لها المشاركة في العملية مشاركة مجدية،

وإن يشير جزعه استمرار تدفق أكثر من 1,1 مليون من مسلمي الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش على مدى العقود الأربعة الماضية، منهم أكثر من 902 000 شخص يعيشون هناك حالياً

ووصل معظمهم إلى بنغلاديش منذ 25 آب/أغسطس 2017 في أعقاب الفظائع التي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار، حسب ما أفادت به آليات متعددة تابعة للأمم المتحدة،

وإن يدرك أن دولاً أخرى أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ولا سيما في جنوب شرق آسيا، لا تزال تستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين المسلمين الروهينغيا الذين فروا من الأزمة في ميانمار،

وإن يلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء غير المسبوق الذي أبدته البلدان المضيفة والجهات المانحة، لا تزال الفجوة بين الاحتياجات والتمويل اللازم للمساعدة الإنسانية آخذة في الاتساع، وإن يشير في هذا السياق إلى ضرورة تقاسم الأعباء والمسؤوليات بشكل منصف،

وإن يشدد على أن الحاجة إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى الروهينغيا قد ازدادت في أعقاب إعصار موكا، وإن يلاحظ أن الإعصار قد ترتب عليه عواقب أثرت بوجه خاص على الأحوال المعيشية للروهينغيا،

وإن يثني على الجهود والالتزامات الجارية في مجال العمل الإنساني التي أخذتها حكومة بنغلاديش على عاتقها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لصالح الفارين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، وإن يرحب في هذا الصدد بمذكرة التفاهم المبرمة بين حكومة بنغلاديش ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفراد طائفة الروهينغيا الذين يتم نقلهم إلى بهاشان شار، وإن يقر بالاستثمارات الكثيفة التي قامت بها حكومة بنغلاديش في مشروعها المقام في بهاشان شار، بما في ذلك الاستثمارات في المرافق والبنى التحتية،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء تخفيض المعونة الغذائية المقدمة من برنامج الأغذية العالمي إلى الروهينغيا الذين يقيمون مؤقتاً في بنغلاديش بسبب عدم كفاية الدعم المالي الدولي المقدم إلى الروهينغيا الذين يقيمون مؤقتاً في بنغلاديش وتناقص هذا الدعم،

وإن يؤكد ضرورة أن تبذل ميانمار جهوداً حقيقية لمعالجة الحالة في ولاية راخين، من خلال تهيئة الظروف المواتية للعودة إلى الوطن عودة طوعية وأمنة ومستدامة تحفظ كرامة الأشخاص، طبقاً لاتفاقاتها الثنائية مع بنغلاديش،

وإن يقر بأهمية المبادرات الرامية إلى تيسير أعمال حق جميع اللاجئين الروهينغيا ومسلمي الروهينغيا النازحين قسراً في العودة الطوعية إلى وطنهم في ميانمار بأمان وأمن وكرامة،

وإن يعرب عن بالغ قلقه من أن حالة عدم اليقين التي طال أمدتها بشأن الإعادة إلى الوطن قد دفعت مسلمي الروهينغيا الذين لجأوا مؤقتاً في بنغلاديش إلى اليأس، وقد تكون لها آثار غير مباشرة على السلام والاستقرار الإقليميين،

وإن يشير إلى "زيارة المعاينة"، وهي الأولى من نوعها منذ النزوح الجماعي للروهينغيا في عام 2017، التي قام بها الروهينغيا أنفسهم إلى ولاية راخين للتحقق من أن الوضع في ولاية راخين مواتٍ لعودة النازحين ولتحديد التحديات أمام عودتهم،

وإن يؤكد الحاجة الملحة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإغلاق مخيمات النازحين داخلياً في ميانمار بصورة دائمة، بالتشاور الكامل مع وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني والإنمائي والنازحين لضمان عودتهم الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة وإعادة توطينهم وفقاً للمعايير الدولية وضمان إمكانية حصولهم على الجنسية من دون تمييز، وإعادة تأكيد سيطرة هؤلاء الأشخاص على أراضيهم الأصلية وتحكمهم في أمور سلامتهم وأمنهم، وحرية التنقل، والوصول من دون عوائق إلى سبل العيش والخدمات الأساسية، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، والتعويض عن جميع الخسائر،

وإن يشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وأنها مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بخصوص مقاضاة المسؤولين عن الجرائم المنطوية على انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن تجاوزات قانون حقوق الإنسان، كما أنها مسؤولة عن توفير سبيل انتصاف فعال لأي شخص تُنتهك حقوقه، مثل رد الحق والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار، بهدف وضع حد لحالة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة والعدالة،

وإن يسلم بالدور المهم الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية، وبخاصة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في تيسير تهيئة بيئة في ميانمار تكون مواتية للعودة الطوعية والأمن والكرامة والمستدامة للنازحين قسراً، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، إلى ميانمار، وإن يؤكد من جديد الحاجة إلى العمل بتنسيق وثيق وبتشاور كامل مع مسلمي الروهينغيا وكذلك مع جميع وكالات الأمم المتحدة المختصة والشركاء الدوليين ذوي الصلة لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة والنزوح حتى يتسنى للمجتمعات المتضررة أن تعيد بناء حياتها بعد عودتها إلى ميانمار،

وإن يرحب بالبيان الصادر عن رئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن اجتماع القادة المعقود في 24 نيسان/أبريل 2021 في جاكارتا، الذي شجع فيه الرئيس، في جملة أمور، الأمين العام للرابطة على المضي في تحديد المجالات الممكنة التي من شأنها أن تسهل بفعالية عملية إعادة النازحين من ولاية راخين إلى ديارهم، مشدداً على أهمية الجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الجذرية للحالة في ولاية راخين،

وإن يُقر بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنباً إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين وسائر ولايات ومناطق ميانمار، بما في ذلك من خلال العمل الذي يضطلع به المبعوث الخاص للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بميانمار،

1- يعرب عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان في ميانمار، لا سيما في حق مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما فيها ما ينطوي على الاعتقالات التعسفية، والوفيات أثناء الاحتجاز، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعمد قتل الأطفال وتشويههم، والعمل الجبري، واستخدام المباني المدرسية لأغراض عسكرية، والقصف العشوائي في المناطق المدنية، وتدمير دور العبادة والمباني والمنازل والممتلكات المدنية، والاستغلال الاجتماعي والاقتصادي، والنزوح القسري، بما في ذلك النزوح القسري لأزيد من 1,5 مليون من الروهينغيا والأقليات الأخرى في اتجاه بنغلاديش وسائر المنطقة، وخطاب الكراهية والتحريض على البغضاء، والاعتصاب، والاستعباد الجنسي وسائر أشكال العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والأطفال، وكذلك القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد، والتعبير والتجمع السلمي، لا سيما في ولايات راخين، وتشين، وكاتشين، وشان، وكايا، وكابين وفي مناطق ساغينغ، وماغواي، وماندالاي؛

2- يعرب عن قلقه بشأن الأشخاص الذين احتجزوا أو اتهموا أو اعتقلوا تعسفاً في 1 شباط/فبراير 2021 وفي أعقاب؛

3- يدعو إلى المشاركة في حوار ومصالحة بناءين وسلميين، وفقاً لإرادة ومصالح شعب ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات الإثنية؛

4- يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بما فيها ما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ في 1 شباط/فبراير 2021 وبعد الإعلان، ويدعو ميانمار إلى وضع حد على الفور لجميع أعمال العنف وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وإلى ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان

والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، بطريقة متساوية وغير تمييزية وتحفظ الكرامة من أجل منع تفاقم عدم الاستقرار وانعدام الأمن وتخفيف المعاناة، وإلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بطرق منها إلغاء أو إصلاح جميع التشريعات التمييزية، وإلى صياغة حل دائم وثابت وقابل للتطبيق للأزمة من خلال ضمان العودة إلى الوطن، وإلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير العدالة للضحايا، وإلى ضمان المساءلة الكاملة، وإنهاء الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات حقوق الإنسان بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

5- يؤكد من جديد أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما فيها تلك المنطوية على أعمال عنف واعتداء جنسي وجنساني في حق النساء والأطفال وجرائم حرب مزعومة، وأهمية محاسبة جميع المسؤولين على الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة في حق جميع الأشخاص، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية المحلية والإقليمية والدولية المناسبة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، حسب الاقتضاء؛

6- يرحب بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 الذي أشار باتخاذ تدابير تحفظية، ويحث حكومة ميانمار على أن تتخذ، وفقاً لأمر المحكمة فيما يتعلق بأفراد الروهينغيا الموجودين في إقليمها، جميع التدابير التي تدخل ضمن حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تندرج في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتضمن عدم ارتكاب أي من هذه الأعمال أو غيرها على يد وحداتها العسكرية وأية وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة من جانبها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، وتمنع تدمير الأدلة وتضمن حفظها، وتبلغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر؛

7- يرحب أيضاً بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 22 تموز/يوليه 2022 الذي قضت فيه برفض الدفوع الابتدائية لميانمار بخصوص اختصاص المحكمة في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وخُصصت فيه إلى أن دعوى غامبيا مقبولة؛

8- يعرب عن بالغ القلق لأن مسلمي الروهينغيا في ميانمار، بمن فيهم النساء والأطفال، ما زالوا يعانون من عمليات القتل المستهدف والعنف العشوائي والإصابات الخطيرة، بما في ذلك نتيجة النيران المطلقة عشوائياً أو الغارات الجوية أو القصف أو الألغام الأرضية أو الذخائر غير المنفجرة، رغم التدابير التحفظية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020؛

9- يشدد على أهمية التنفيذ الصارم لاتفاق وقف إطلاق النار ووقف أعمال العنف، وممارسة قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار والجماعات المسلحة الأخرى ضبط النفس حتى تُكفل السلامة والأمن والحماية للمدنيين، بمن فيهم النازحون والراغبون في العودة؛

10 يدعو إلى وقف القتال والأعمال العدائية على الفور، وإلى وضع حد لاستهداف المدنيين ولجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإقامة حوار سياسي وطني وعملية مصالحة وطنية جامعين وشاملين للجميع، مع ضمان مشاركة جميع الفئات الإثنية مشاركة كاملة وفعالة ومجدية، بمن في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، والنساء، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن المجتمع المدني والزعماء الدينيين، بهدف تحقيق سلام دائم، ويدعو أيضاً إلى التوصل إلى حل سلمي عن طريق الحوار من أجل تحقيق الوحدة الوطنية؛

11- يهيب بميانمار أن تضع حداً على الفور لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات القانون الدولي في البلد، وتضمن حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق العدالة للضحايا، وتكفل المساءلة الكاملة عن جميع انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع حد للإفلات من العقاب عليها، بدءاً بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع هذه الانتهاكات، وتدعو إلى إصدار تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشئت في عام 2018 بصيغته الكاملة، أو تتقاسم النتائج التي خلص إليها التقرير مع الآليات الدولية المعنية؛

12- يكرر دعوته الملحة إلى أن تتخذ ميانمار التدابير اللازمة لدعم إدماج جميع الناس الذين يعيشون في ميانمار وتعزيز حقوق الإنسان لهؤلاء الناس وكرامتهم، والتصدي لانتشار التمييز والتحيز، وتتخذ خطوات ذات مصداقية لإنهاء التمييز في القانون والممارسة ضد الأقليات الإثنية والدينية، بمن في ذلك مسلمو الروهينغيا؛

13- يهيب بحكومة ميانمار أن تعمل على مكافحة التحريض على البغضاء وخطاب الكراهية تجاه مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، على شبكة الإنترنت وخارجها، بإدانة هذه الأعمال علانيةً وبسنّ القوانين اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية والجريمة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي، ويشجع الزعماء السياسيين والدينيين وقادة المجتمعات المحلية في البلد على العمل من أجل بناء الوحدة الوطنية عن طريق الحوار؛

14- يهيب بميانمار أيضاً أن ترفع بالكامل الإجراءات التي تقضي بإغلاق خدمات الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية في جميع مناطق ميانمار، بما فيها ولاية راخين، وأن تلغي المادة 77 من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية تجنباً لأي قطع آخر للوصول إلى الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية والتضييق على الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

15- يهيب بميانمار كذلك أن تحمي حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الروهينغيا، في الحصول على الجنسية من أجل القضاء على انعدام الجنسية، وفقاً لالتزامات ميانمار بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وأن تكفل حماية جميع الأطفال في النزاع المسلح، وأن تضع حداً لتجنيد الأطفال واستخدامهم في العمل الجبري بصورة غير قانونية؛

16- يحث حكومة ميانمار على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع المكلفين بالولايات وآليات حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، بمن في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، والآلية المستقلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39 والتي أشار إليها الأمين العام في إطاره المرجعي للآلية باسم آلية التحقيق المستقلة لميانمار، ومع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والسماح لهم بالوصول الكامل وبلا قيود ولا رقابة من أجل القيام برصد مستقل لحالة حقوق الإنسان، وأن تكفل قدرة الأفراد على التعاون من دون عوائق مع هذه الآليات ومن دون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء، ويعرب عن بالغ قلقه لأن وصول مكونات المجتمع الدولي إلى المناطق المتضررة، بما فيها ولاية راخين الشمالية، لا يزال مقيداً تقييداً شديداً، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية ووسائل الإعلام الدولية؛

17- يرحب بعمل الآلية المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39 في سبيل جمع وتنسيق وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011، وخاصة في ولايات راخين وكاتشين وشان، وذلك باستخدام المعلومات التي سلمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة

دعوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي قد تختص في المستقبل بالنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي، كما يرحب بالتقارير التي قدمتها الآلية إلى مجلس حقوق الإنسان؛

18- يدعو إلى التعاون الوثيق بين الآلية المستقلة لميانمار وأي من التحقيقات الجارية أو المقبلة من جانب المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية فيما يتعلق بالجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الخطيرة في ميانمار؛

19- يهيب بالأُم المتحدة أن تكفل منح الآلية المستقلة لميانمار المرونة التي تحتاج إليها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية كيما يتسنى لها أن تتجوز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية؛ ويحث ميانمار والدول، لا سيما دول المنطقة، والسلطات القضائية والكيانات الخاصة على التعاون الكامل مع الآلية، بطرق منها منحها إمكانية الاتصال بالشهود، حيثما ينطبق ذلك، وتزويدها بكل أنواع المساعدة في تنفيذ ولايتها؛

20- يؤكد من جديد أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ويحث ميانمار والمجتمع الدولي على إيلاء الاعتبار الواجب في هذا الصدد؛

21- يؤكد من جديد أيضاً أهمية تنفيذ جميع توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين تنفيذاً كاملاً لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالحقوق في الحصول على الجنسية والمساواة في الحصول على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع الأقليات الإثنية والدينية والأشخاص ضعاف الحال، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، وكذلك مع المجتمع المدني؛

22- يهيب بحكومة ميانمار أن تبذل جهوداً جدية من أجل القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمُأسس ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، وخاصة فيما يتعلق بمسلمي الروهينغيا، بطرق منها إلغاء وتعويض قانون المواطنة لعام 1982، الذي أدى إلى الحرمان من التمتع بحقوق الإنسان؛ وضمان حق الجميع في الحصول على الجنسية وتكافؤ فرص حصول الناس كافة في ميانمار، لا سيما مسلمي الروهينغيا، على المواطنة الكاملة باتباع إجراءات شفافة وطوعية يسهل الوصول إليها، وعلى جميع الحقوق المدنية والسياسية من خلال السماح بتحديد الهوية الذاتي؛ وتعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنت في عام 2015 والتي تتناول تغيير الدين، والزواج بين أتباع أديان مختلفة، والزواج بامرأة واحدة، والتنظيم السكاني؛ وإلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقل وفي الوصول إلى خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليم وسبل العيش؛

23- يعرب عن بالغ قلقه لأن ميانمار لم تحرز تقدماً في تنفيذ توافق الآراء المؤلف من خمس نقاط الذي تم التوصل إليه في اجتماع قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في جاكرتا في 24 نيسان/أبريل 2021، ويكرر توجيه نداء عاجل إلى ميانمار لتنفيذ توافق الآراء المؤلف من خمس نقاط تنفيذاً كاملاً وسريعاً وفعالاً لتيسير التوصل إلى حل سلمي بواسطة حوار شامل ووقف أعمال العنف على الفور لمصلحة شعب ميانمار وسبل عيشه، بمن في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الإثنية الأخرى، وفي هذا الصدد، يهيب بجميع الجهات المعنية في ميانمار أن تتعاون مع الرابطة والمبعوث الخاص لرئيسها، ويعرب عن دعمه لهذه الجهود؛

24- يعرب عن دعمه لمضاعفة الجهود الرامية إلى تنفيذ توافق الآراء المؤلف من خمس نقاط لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ويرحب في هذا الصدد بالاستعراض الذي أجراه قادة الرابطة وقرارهم بشأن تنفيذ توافق الآراء المذكور، الذي اعتمد في مؤتمر القمة الأربعين والحادي والأربعين للرابطة، المعقودين في بنوم منه في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

25- يشيد بالعمل الذي تضطلع به المبعوثة الخاصة للأمين العام من أجل مواصلة الحوار مع ميانمار وجميع الجهات المعنية الأخرى، بمن في ذلك المجتمع المدني والسكان المتضررون، مثل مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، وبمشاركتها في هذا الجهد من أجل التوصل إلى حل مبكر للأزمة في ميانمار؛

26- يشجع ميانمار على مراجعة وإلغاء التعديلات التي أدخلت في عام 2018 على قانون إدارة الأراضي الشاغرة والبور والبكر، وعلى وضع إطار شامل لإدارة الأراضي، وعلى تسوية قضايا حيازة الأراضي، بالتشاور الكامل مع السكان المتضررين، بمن في ذلك مجتمعات الأقليات الإثنية والدينية، لا سيما مسلمي الروهينغيا؛

27- يدعو إلى وضع حد فوري لإعادة تصنيف المناطق التي كانت تقع فيها قرى الروهينغيا سابقاً، ولإزالة أسماء القرى من الخرائط الرسمية، مما قد يؤدي إلى تغيير كيفية استخدام الأراضي، وإلى التوقف من دون تأخير عن بناء المرافق العسكرية في تلك القرى؛

28- يحث ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لنقض وترك السياسات والتوجيهات والممارسات التي تهيمس مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، ومنع تدمير أماكن العبادة والمقابر والهياكل الأساسية والمباني التجارية أو السكنية التي يملكها جميع الناس، وضمان قدرة جميع النازحين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وأفراد الأقليات الأخرى في ولاية راخين وفي جميع أنحاء ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والكامان البالغ عددهم 128 000 شخص والمغزولون في مخيمات في وسط راخين منذ عام 2012، على العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم وضمان حريتهم في التنقل والوصول من دون عوائق إلى سبل العيش والخدمات الأساسية، واستعراض القوانين ذات الصلة، ومعالجة الأسباب الجذرية لضعف أحوالهم ونزوحهم القسري؛

29- يهيب بميانمار أن تفكك مخيمات النازحين داخلياً في ولاية راخين وفقاً لجدول زمني واضح، مع الحرص على أن تجري عودة النازحين داخلياً وإعادة توطينهم وفقاً للمعايير الدولية والممارسات الفضلى، بما في ذلك الممارسات المحددة في المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي⁽⁶⁾، وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي؛

30- يهيب أيضاً بميانمار، تمشياً مع الصكوك الثنائية المتعلقة بالإعادة إلى الوطن التي وقعتها بنغلاديش وميانمار، أن تتخذ خطوات ملموسة من أجل تهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة للأشخاص النازحين قسراً من مسلمي الروهينغيا وغيرهم من أقليات ميانمار المقيمين بصفة مؤقتة في بنغلاديش، وأن تنشر معلومات حقيقية، في إطار شراكة مع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بشأن الظروف السائدة في ولاية راخين، من أجل معالجة الشواغل الأساسية للروهينغيا معالجة معقولة؛

31- يهيب كذلك بميانمار أن تبني الثقة بين مسلمي الروهينغيا القاطنين بالمخيمات في بنغلاديش لتهيئة عودتهم إلى ميانمار بواسطة تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الاتصال المباشر بين ممثلي

الروهينغيا وسلطات ميانمار، وبترتيب زيارات لممثلي الروهينغيا إلى ولاية راخين لمعاينة الوضع هناك، ومن ثم تشجيعهم على العودة إلى مواطنهم في ميانمار؛

32- يحث ميانمار على البدء فوراً في عملية الإعادة الطوعية والأمن والكرامة والمستدامة إلى الوطن ثم إعادة الإدماج لجميع مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى النازحين قسراً من بنغلاديش، مع الإشارة إلى الترتيب الثنائي بشأن عودة النازحين من ولاية راخين المبرم بين بنغلاديش وميانمار في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، والمقيمين في الدول المضيفة الأخرى، إلى ميانمار، بطرق منها التعاون الكامل مع حكومة بنغلاديش والأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وحسب الاقتضاء، مع مركز تنسيق المساعدة الإنسانية بشأن إدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، مع ضمان توفير حرية التنقل للعائدين ووصولهم من دون عوائق إلى سبل العيش والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

33- يهيب بالأمم المتحدة أن تقدم كل الدعم اللازم إلى حكومة بنغلاديش وميانمار ويشجع الوكالات الدولية الأخرى على القيام بذلك للتعبيل بالعودة الطوعية والأمن والكرامة والمستدامة للنازحين قسراً من مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار، بمن فيهم النازحون داخلياً؛

34- يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار القيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية، لا سيما في ولايات راخين وتشين وكاتشين وشان وكايا وكابين، وكذلك في المناطق التي دمرها إعصار موكا، ويهيب بحكومة ميانمار أن تضمن احترام القانون الدولي الإنساني احتراماً كاملاً وتتيح للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية إمكانية الوصول الكامل والأمن وبلا عوائق إلى جميع المناطق في ميانمار، وأن تقدم المساعدة الإنسانية، مع مراعاة هشاشة حالة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن إيصال الإمدادات والمعدات، وتكفل حماية العاملين في المجالين الإنساني والطبي وسلامتهم وأمنهم بالكامل لتمكين هؤلاء العاملين من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم النازحون داخلياً، ويشجع الحكومة على السماح بدخول أعضاء السلك الدبلوماسي والمراقبين المستقلين وممثلي وسائل الإعلام المستقلة الوطنية والدولية، من دون خوف من الانتقام؛

35- يعرب عن قلقه إزاء استمرار التنقل البحري غير النظامي لمسلمي الروهينغيا، الذين يخاطرون بحياتهم في ظروف محفوفة بالمخاطر على أيدي المهربين الاستغلاليين والمتجرين بالبشر، مما يبرز وضعهم اليائس والحاجة الملحة إلى معالجة الأسباب الجذرية لمحتنهم، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يتصدى بفعالية لهذه التنقلات البحرية غير النظامية لمسلمي الروهينغيا، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يكفل تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، ولا سيما من جانب الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين؛

36- يهيب بميانمار أن تتصدى بفعالية للأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ضد الأقليات العرقية، بما في ذلك الروهينغيا، في ولاية راخين، وأن تهئي الظروف اللازمة للعودة الآمنة والطوعية والكرامة والمستدامة لجميع اللاجئين، بمن فيهم اللاجئون من مسلمي الروهينغيا، لا سيما بالنظر إلى أنه لم يعد شخص واحد من طائفة الروهينغيا إلى ميانمار عن طريق الآلية المنشأة بصورة ثنائية بين بنغلاديش وميانمار بسبب عدم تهيئة ميانمار الظروف المواتية لذلك في ولاية راخين؛

37- يشجع المجتمع الدولي على الاستمرار، بالروح الصادقة للتكامل وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، في إعانة بنغلاديش على تقديم المساعدة الإنسانية إلى النازحين قسراً من مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى حتى عودتهم إلى ميانمار، وعلى إعانة ميانمار على تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع

المتضررين من جميع المجتمعات المحلية الذين نزحوا داخلياً في ميانمار، بما في ذلك ولاية راخين، آخذاً في الحسبان ضعف أحوال النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

38- يهيب بالدول وأصحاب المصلحة الآخرين الذين لم يساهموا بعد في تقاسم الأعباء والمسؤوليات أن يفعلوا ذلك، بغية توسيع قاعدة الدعم، بروح من التضامن والتعاون الدوليين، وبقدر الجهود التي تبذلها حكومة بنغلاديش لتقديم المساعدة الإنسانية إلى مسلمي الروهينغيا النازحين وغيرهم من الأقليات حتى الآن، ويعرب عن تقديره لها؛

39- يهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم مساهمات مالية كافية للروهينغيا النازحين قسراً الذين لجأوا مؤقتاً في بنغلاديش لتجنب عدم إمكانية عكس الأثر المدمر لتدابير مثل تخفيضات الحصص الغذائية من قبل برنامج الأغذية العالمي حتى وقت عودتهم إلى ولاية راخين؛

40- يحث الشركاء في المجال الإنساني على التقدم لتقليص الفجوة بين المبالغ المتعهد بها والمبالغ المستلمة، لا سيما في إطار خطة الاستجابة المشتركة لأزمة الروهينغيا الإنسانية، وإعطاء الأولوية للقطاعات التي تغطي الحاجات الأساسية مثل الغذاء والصحة وإدارة الموقع والمأوى كجزء من مساهماتهم؛

41- يهيب بوكالات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية أن تقوم بعمليات إنسانية موسعة، ويدعو إلى تمكين جميع الجهات الفاعلة الإنسانية في ولاية راخين من إيصال المساعدات الإنسانية؛

42- يشجع جميع مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار، على تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

43- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يرصد ويتابع تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، بما فيها تلك المتعلقة بالمساءلة، ويواصل تتابع تقدم حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما فيها حالة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، بدعم من خبراء متخصصين وبالتكامل مع عمل الآلية المستقلة لميانمار وتقارير المقرر الخاص، ويقدم تحديثاً شفويّاً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين وتقريراً إليه في دورته التاسعة والخمسين، تعقب كلاً منهما جلسة تهاور، وتقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

44- يهيب بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل تقديم توصيات ملموسة للعمل من أجل حل الأزمة الإنسانية وتشجيع العودة الآمنة والكرامة والطوعية والمستدامة للاجئين والأشخاص النازحين قسراً من طائفة الروهينغيا وضمان محاسبة المسؤولين عن الفضائح الجماعية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في هذا الصدد؛

45- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره استناداً إلى جملة أمور منها تقارير آليات الأمم المتحدة ذات الصلة.

الجلسة 37

14 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد من دون تصويت.]